OPEN ACCESS
Received: 08 -10 -2025
Accepted: 02- 01-2026

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

Contextual Employment of Coordinating Conjunctions in Legal Texts

Mohammed Khamis Obaid [*] Mohammed.obaid2uae@gmail.com

Dr. Mugahed Mansoor Al-Matari [**] Mugahed.mansoor@alwasl.ac.ae

Abstract:

This study investigates the contextual employment of coordinating conjunctions in legal texts, focusing on how their meanings and intended purposes are determined through linguistic structure and contextual indicators. It argues that conjunctions constitute a central interpretive tool in legal discourse, as methods of legal interpretation depend on precise linguistic analysis grounded in established semantic principles and the foundations of Islamic jurisprudence. The research highlights how ambiguity frequently arises in legal texts containing conjunctions such as *wa* ("and"), *thumma* ("then"), and *aw* ("or"), where contextual cues and corroborating indicators are essential for determining the intended meaning. Structurally, the study comprises an introduction, a conceptual entry, and two main sections. The first addresses the significance of coordination in legal texts, while the second examines the objectives of coordinating conjunctions, with specific reference to the UAE Civil Transactions Law. The findings demonstrate that accurate understanding of conjunctions-considering syntactic structures, legislative objectives, and jurisprudential rules-has a direct impact on legal interpretation and judicial decision-making. Variations in assessing the semantic value of a single conjunction may result in divergent legal rulings. The study concludes that grammatical analysis is a practical and effective instrument for revealing the intentions of the UAE legislator and ensuring sound legal interpretation.

Keywords: Context, Coordinating Conjunctions, Semantics, Legal Text.

[*] Master's Student in Syntax and Morphology, Department of Arabic Language and Literature, College of Arts, Al Wasl University, United Arab Emirates.

[**] Professor of Syntax and Morphology, Department of Arabic Language and Literature, College of Arts, Al Wasl University, United Arab Emirates.

Cite this article as Obaid, M. K.; Al-Matari, M. M. (2026). Contextual Employment of Coordinating Conjunctions in Legal Texts, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *8*(1): 374 -393 https://doi.org/10.53286/3ew89r17

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2025/10/08م
تاريخ القبول: 2026/01/02م

التوظيف السياقي لحروف العطف في النّصوص القانونيّة

محمد خميس عبيد*
Mohammed.obaid2uae@gmail.com

د. مجاهد منصور المطري**
Mugahed.mansoor@alwasl.ac.ae

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند حروف العطف، وبيان معانيها، ومقاصدها في النص القانوني، والوقوف على أسباب ترجيح معنى على آخر من خلال توظيف قرائن لغوية وسياقية. وتعد حروف العطف أحد أهم أنواع حروف المعاني التي تؤدي مقاصد وأغراضا مختلفة، كما أنها من أهم وسائل تفسير النصوص اللغوية ومنها النص القانوني، ذلك أن طرق التفسير هي التي تعتمد على تحديد معنى الألفاظ والعبارات بحسب مدلولها اللغوي اللفظي للنصوص، إذ يُرجع في فهم النّصّ القانوني وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي. ففي حالات كثيرة يحدث لبس في فهم النص القانوني المتضمن أحد حروف العطف، مثل "الواو" أو " أو"، ويقوم السياق بتحديد المعنى المراد من النص مع قرائن أخرى تتضافر لتأدية ذلك المعنى المقصود. وتتكون الدراسة من مقدمة، ومدخل يتناول المصلح والمفهوم، ومبحثين: أما المبحث الأول فيتناول أهمية العطف في النصوص القانونية. وأما المبحث الثاني فيتناول مقاصد حروف العطف في النص القانوني، وفي قانون المعاملات المدنية الإماراتي تحديدا، وخلصت الدراسة إلى أن فهم حروف العطف في النص القانوني، في ضوء التراكيب اللغوية ومقاصد التشريع وقواعد أصول الفقه، يؤثر مباشرة في التأويل والحكم القضائي؛ إذ قد تغيّر الواو، أو (ثم)، أو (أو) مسار الحكم، ويؤدي اختلافات تقدير دلالتها إلى تباين الأحكام. وأن النحو أداة لكشف مقاصد المشرّع القانوني الإماراتي عمليًّا.

الكلمات المفتاحية: السياق، أدوات العطف، علم الدلالة، النص القانوني.

* طالب ماجستير في النحو والصرف، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة.
** أستاذ النحو والصرف، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة.

للاقتباس: عبيد، م. خ.؛ المطري، م. م. (2026). التوظيف السياقي لحروف العطف في النّصوص القانونيّة، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، *8*(1): 374- 393 https://doi.org/10.53286/3ew89r17

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

إن هذا البحث يتناول توظيف أسلوب العطف، ودور حروفه في تفسير النصوص القانونية وتأويلها، فلا يكاد يخلو نص منه، وستكون مدونة هذا الموضوع هي النصوص التشريعية المعاصرة في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م، الخاص بقانون المعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2020م، ليكون موضع تفسير النصوص القانونية من الناحية اللغوية بجانبيها: النظري والتطبيقي.

إن مسألة دور حروف العطف في تأويل النص القانوني هي من أهم الموضوعات التي تبرز العلاقة الوثيقة بين النّحو ومعانيه، والأصول الفقهية والقانونية؛ لأنها تؤدي وظيفة تركيبية دلالية، تكمن في الكشف عن مقاصد النص وأغراضه. وقد أدرك علماء أصول الفقه ذلك، وجعلوها منطلق تناولهم للنصوص الشرعية، واستنتاج الأحكام منها، ممثلة في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف؛ لأن مناط اهتمامهم هو استخراج الحكم من النص، وهذا يحتاج ضرورة لفهم جوانب النص وتراكيبه وأساليبه.

كما أنّ وقوع حرف مكان آخر في بعض التراكيب قد يؤدي إلى تعدد المعاني المحتملة في النص القانوني، ولتفسيره تفسيرا يحقق هدف النص يجب الوقوف عند المعاني المحتملة وترجيح ما يتناسب والسياق القانوني. وقد أشارت محكمة دبي الابتدائية إلى ظاهرة تعدد المعاني في أحد أحكامها، فمن المعروف أن حروف المعاني ومنها حروف العطف قد تفيد أكثر من معنى، وذلك في سياقات مختلفة، ولا يتحدد معنى من تلك المعاني إلا بقرينة السياق، ويعد حرف العطف (أو) من تلك الحروف التي تفيد معاني كثيرة، والأصل في هذه المعاني هو التخيير كما حدد النحاة، ولكن حسب سياق النص فإن الحرف (أو) قد يأتي بمعنى الواو ولذلك يعد من أكثر حروف العطف إشكالا في بعض النصوص القانونية، مما يجعله مفتوحا لاحتمالات مختلفة.

إن بعض النصوص القانونية تحتمل معاني مختلفة، نتيجة تحمل حرف العطف في تلك النصوص لذلك التعدد، فيكون النص محتملا عدة أوجه، مما يجعل استنباط الأحكام منه متعدد الاحتمالات. فينبغي حينئذ الرجوع إلى الأدوات اللغوية والسياق في توجيه حروف العطف مع تعدد معانيها وتطبيقها على النص القانوني، وقد أشارت أحكام القضاء إلى هذا المعنى، إذ إن حروف المعاني قد تفيد أكثر من معنى في تركيب ما، ولا يتحدد معنى من تلك المعاني إلا بقرائن تعين على تحديد الغرض والقصد.

وبناء على ذلك يمكن تصور مشكلة البحث في سؤالين رئيسين مؤداهما: كيف تؤثر حروف العطف في تحديد المعنى القانوني للنصوص؟ وهل يؤدي اختلاف فهمها إلى اختلاف في تفسير الحكم القانوني أو تطبيقه؟ وتتفرع عن هذين السؤالين الأسئلة الآتية:

1) ما الراجح في حالة تعدد معاني حرف العطف؟ وما دليله؟
2) كيف تحقق حروف العطف الترابط في النصوص القانونية؟
3) ما علاقة ذلك الحرف بتعدد التفسير القانوني للنص؟

وتتجلى أهمية البحث في أن طرق التفسير هي التي تعتمد على تحديد معنى الألفاظ والعبارات بحسب مدلولها اللغوي اللفظي للنصوص(دائرة قضاء أبو ظبي، 2014: 11/1)، فالنّصّ القانونيّ في أصله نص لغوي يتكون من عبارات وألفاظ ملزِمة، ويُفهم وفقَ لغة العرب وقواعدها وأساليبها، وهذا ما أكده المُشرّع الإماراتي في قانون المعاملات المدنيّة عندما نص على أنه: "يُرجع في فهم النّصّ وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي" (السلطة الاتحادية، م2، ق 5، 1985)، ومن أهم

قواعد أصول الفقه الإسلامي أن فهمه يكون وفقَ قواعد اللغة العربية، وهي نفسها التي يُرجع إليها في تفسير النّصّ القانونيّ، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحيّة لقانون المعاملات المدنيّة الإماراتي وهي بصدد تفسير هذه المادة؛ حيث تقول: " أصول الفقه الإسلامي هي عبارة عن مبادئ التفسير وقواعده حسبما ارتضاه أئمة ذلك العلم، وقواعد اللغة العربية" (دائرة قضاء أبو ظبي، 2014: 19/1).

كما تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يمثل جانبا تطبيقيا في إبراز العلاقة البينية فيما بين العلوم، ومنها مجال علم النحو، والدراسات القانونية، وذلك من خلال الكشف عن الدور الدلالي لحروف العطف في النصوص القانونية، ولا سيما في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الذي يعد من أهم التشريعات التي تنظم العلاقات المدنية.

ويسعى البحث إلى إبراز أثر حروف العطف مثل "الواو" و"الفاء" و"ثُمّ" و"أو" في فهم النص القانوني، وأنها قد تُحدث فرقًا جوهريًا في التفسير القضائي له.

ويسعى البحث إلى تحقيق عدد من **الأهداف**، منها:

1) توظيف حروف العطف في تأدية الأغراض والمعاني التي يرمي إليها المشرع القانوني. وفي تفسير النّصوص القانونيّة، باعتبارها مجالًا تشريعيًّا معاصرًا خصبًا لاستنباط الأحكام والتفسير والتّأويل.
2) محاولة الكشف عن دور التراكيب اللغوية والنحوية في توضيح مقاصد النصوص القانونية المعاصرة، بما يفيد المشتغلين على النّصوص القانونيّة من سلطات تشريعية وقضائية وفقهية.
3) تحليل أمثلة من قانون المعاملات الإماراتي تُظهر أثر حروف العطف في التفسير اللغوي للنص القانوني.
4) المقارنة بين التفسير اللغوي والنص القانوني في ضوء مقاصد المشرّع.
5) الكشف عن توظيف السياق ودوره في إبراز معاني حرف العطف.

واعتمد هذا البحث على المنهج السياقي في إبراز دور حرف العطف في استنباط الحكم القانوني من النص مع الوصف والتحليل الّذي يقوم بالكشف عن دور حروف العطف ومعانيها في نصوص قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي، والاعتماد على آليّات المنهج، وأهمّها: التّحليل، فسيقوم الباحث بتتبع هذه الظاهرة، وجمع النصوص التي تضمنتها، ويحللها بغرض الوقوف على النافذة التي من خلالها تفسر القوانين وتستنبط أحكامها من قبل المُشرّع الإماراتي، باعتبارها مصدرًا تاريخيًّا له، وكذلك الإفادة من المذكرة التفسيرية لهذا القانون، ومن المشروع التمهيدي له.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة، فإن الدراسات اللغوية المتعلقة بالنّصوص القانونيّة متعددة، منها:

1 تفسير النصوص القانونية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي السوداني (دراسة حول الظاهر والمعنى) محمد المدني صالح الشريف، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 27. عالج البحث مسألة تفسير النصوص القانونية تفسيرًا يتفق مع القواعد اللغوية والأصولية من حيث الالتزام بظاهرها ومن حيث النظر في معناها ومقصدها دون إفراط أو تفريط، ومناقشة طبيعة العلاقة بين النص القانوني الذي يتسم بالثبات والعموم والتجريد وبين مشخصاته التي تتسم بعدم الثبات وبالتعدد والاختلاف في صورها وأثر ذلك على تفسير النصوص القانونية تفسيرًا يحقق العدل.

2 مشكلة تأويل النص القانوني لإبراهيم وعلي، أطروحة دكتوراه العلوم في الفلسفة، جامعة الجزائر. وقد تناولت الدراسة فلسفة التأويل القانوني لما يكتسبه من خصوصية في واقع التطبيق العملي أمام المحاكم، وهو بذلك يتداخل مع غيره من فروع المعرفة ومنها علوم اللغة، فجزء كبير من المنازعات القانونية ذات طبيعة لغوية تأويلية لاتساع اللغة وتعدد معانيها.

3 الضوابط اللغوية للصياغة القانونيّة، سليمان بن عبد العزيز العيوني، مجلة العلوم العربية، العدد: 29، 1434هـ. وقد وقفت الدراسة على الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، وهي متعددة، وتعود إلى أربع مجموعات: ضوابط معنوية، وضوابط لفظية، وضوابط تركيبية أسلوبية، وضوابط في الإملاء والترقيم.

4 دراسة: " دلالة حروف العطف بين النص والقاعدة لدى ابن فلاح اليمني" يوسف العجيلي وعبدالله راجحي غانم، بحث منشور في مجلة " أبحاث " كلية التربية، جامعة الحديدة، العدد الثامن، 2018م. وتناولت الدراسة دلالة حروف العطف، مع الكشف عن منهج ابن فلاح اليمني في الوصول إلى دلالتها وموقفه من مسألة التناوب، والكشف عن دور معنى النص وسياقه في تحديد الدلالة.

وأما عن علاقة البحث بتلك الدراسات، فإنه سيتناول قضية محددة المدونة والآليات، حيث حدد مدونته وهي النص القانوني الإماراتي ممثلا في قانون المعاملات، ولم يسبق أن تناولته أية دراسة سابقة، وكذلك مسألة توظيف حروف العطف تحديدا ودورها في تفسير النص القانوني وتأويله. فهذه الدراسة تكشف عن دور حرف العطف في استنباط الأحكام القانونية،

وتتأسّس خطّة البحث على مُقدِّمة ومبحثين:

فأما المقدِّمة فتوضح فكرة البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتَّبع فيه، وعرض أهم الدّراسات السّابقة.

وأما المبحث الأول فيتناول ماهية أسلوب العطف من خلال تعريفه وبيان حروفه ومعانيها ومسألة تعدد معانيها، وأهمية العطف في النصوص القانونية.

وأما المبحث الثاني فيمثل الجانب التطبيقي للدراسة، بتناوله لحروف العطف في النص القانوني ومعانيها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وتتضمّن الخاتمة أهمَّ النّتائج والتوصيات الّتي توصّل إليها البحث، ثمّ قائمة المصادر والمراجع.

مدخل:

حروف العطف: المفهوم والمعاني

أولا: مفهوم العطف

العطف لغة: عطف عليه يعطف عطفا، رجع عليه، وقال الخليل: رجل عطوف إذا عطف على القوم في الحرب (الفراهيدي، 2003: 18/2؛ وابن سيده، 2000: 1/ 551). وَعَطَفَ الْعُودَ (فَانْعَطَفَ). وَعَطَفَ الْوِسَادَةَ ثَنَاهَا. وَعَطَفَ عَلَيْهِ أَشْفَقَ وَبَابُ الْكُلِّ ضَرَبَ (الرازي، 1999، ص 212).

واصطلاحا: تابع يَتَوَسَّطَ بَيْنَه وبَين متبوعه أحد هذه الحروف، وهي: الواو، والفاء، وثم، وأو، وأم، ولا، وبل، ولكن، وحتى (الرازي، 1999، ص 212). فمعنى "العطف الاشتراكُ في تأثيرِ العامل. وأصلُه المَيْلُ، كأنّه أُميل به إلى حَيّزِ الأوّل" (ابن يعيش، 2001: 2/ 276).

أولا: تنقسم حروف العطف من حيث الدلالة إلى قسمين:

1 يشرك المعطوف مع المعطوف عليه مطلقا أي لفظا وحكما وهي الواو نحو: جاء زيد وعمرو، وثم نحو: جاء زيد ثم عمرو، والفاء نحو: جاء زيد فعمرو، وحتى نحو: قدم الحجاج حتى المشاة، وأم نحو: أزيد عندك أم عمرو؟ وأو نحو: جاء زيد أو عمرو، ونحو قولنا: "حضر سعيدٌ وعليٌ " فالواو أشركت " علي " مع " سعيد" في الحالة الإعرابية وهي الرفع، و في المعنى وهو الحضور، وكذلك بقية أدوات هذا القسم.

2 ما يشرك المعطوف على المعطوف عليه إعرابا فقط، ولا يشرك الثاني في المعنى، مثل "بلْ، ولكنْ ". نحو: "ما جاء صالحٌ بل عليٌ " فقد اشترك المعطوف مع المعطوف عليه في الجانب الإعرابي فقط، ولم يشترك معه في الجانب الدلالي، لأننا نفينا المجيء عن الأول وهو المعطوف عليه" صالح" وأثبتناه للثاني وهو المعطوف (ابن عقيل، د.ت: 225/3).

ثانيا: معاني أهم حروف العطف

1 الواو

تعد الواو أصل حروف العطف (ابن يعيش، 2001: 6/5) كونها تدل على الجمع المطلق أو مطلق الجمع كما يسميه النحاة والأصوليون، "فإنّ الواو معناها الجمعُ المُطْلَقُ من غير ترتيب، فعلى هذا إذا قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ، وكلّمتُكِ"، فهذه تَطْلُق بوقوع الفعلَين جميعًا بدخول الدار والكلام، ولا تطلق بأحدهما دون الآخر، فإن دخلت الدارَ ولم يُكلِّمها لم تطلق، وإن كلّمها ولم تدخل الدار لم تطلق، ولكن إذا جُمع بينهما طلقت، ولا يبالي بأيهما بدأ، بالكلام أم بالدخول، أيُّ ذلك بدأ به وقع الطلاقُ، بعد أن يُجْمَعَ بينهما، لأنّ المعطوف بالواو يجوز أن يقع آخِرُه قبل أوّله، ألا ترى أنّك تقول: "رأيتُ زيدًا وعمرًا"، فيجوز أن يكون عمرو في الرؤية قبل زيد؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (2)؛ وكذلك إن قال لعبده: "إن دخلتَ الدارَ وكلّمتَ زيدًا فأنت حُرٌّ"، فإنّه لا يعتِق إلّا بوقوع الفعلَين جميعًا كيف وقعا، ولا فَرْقَ فيه بين وقوع الأوّل قبل الثاني، والثاني قبل الأوّل في اللفظ؛ ولو قال: إن دخلتَ فكلّمتَ عمرًا، لا يقع العِتْقُ إلّا بالجمع بينهما، مُرَتَّبًا الكلامُ بعد الدخول بلا مُهْلةٍ، ولو قال ذلك بـ"ثُمَّ"، لكان في الترتيب مثل الفاء، إلّا أنّه يكون بينهما تمادٍ وتراخٍ" (ابن يعيش، 2001: 57/1).

فنلحظ أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب إلا بقرينة، فإذا قلت جاء زيد وعمرو، دل ذلك على اجتماعهما في نسبة المجيء إليهما واحتمل كون عمرو جاء بعد زيد أو جاء قبله أو جاء مصاحبا له، وإنما يتبين ذلك بالقرينة (ابن عقيل، د.ت: 226/2). وقد تكون القرينة سياقية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: 37]، "ففيه تقديم وتأخير؛ أي إن هي إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة آل عمران:43]. وقيل: نموت يعني الآباء، ونحيا يعني الأولاد. وما نحن بمبعوثين بعد الموت نحو: جاء زيد وعمرو بعده، وجاء زيد وعمرو قبله، وجاء زيد وعمرو معه، فيعطف بها اللاحق والسابق والمصاحب" (القرطبي، 2003: 124/12).

وقد ذكر الأصوليون هذا الإطلاق المعنوي لحرف الواو العاطفة بناء على إجماع النحاة بذلك. يذكر الإمام الرازي أن " الواو العاطفة لمطلق الجمع، قال أبو علي الفارسي: أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق، وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق، وقال بعضهم: إنها للترتيب" (الرازي، 1997: 1/ 363). ويذكر الإمام السبكي أن "الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة لأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل: "تقابل زيد وعمرو "، و "جاء زيد وعمرو قبله"؛ لأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب فإنك تقول: تقاتل زيد وعمر، والتفاعل يقتضي صدور الفعل من الجانبين معًا وذلك ينافي الترتيب" (السبكي، 1995: 329/1).

كما اختصت الواو من بين حروف العطف بأنها يعطف بها حيث لا يكتفى بالمعطوف عليه نحو: "اختصم زيد وعمرو "ولو قلت:" اختصم زيد" لم يجز ومثله: "اصطف هذا وابني" و"تشارك زيد وعمرو " ولا يجوز أن يعطف في هذه المواضع بالفاء ولا بغيرها من حروف العطف، فلا تقول: اختصم زيد فعمرو؛ لأن هذه الأفعال لا تقع إلا بين طرفين ولا ترتيب بينهما ألبتة. فلا يكتفي الكلام بأحدهما نحو: اصطف هذا وابني، وتخاصم زيد وعمرو، وجلست بين زيد وعمرو، ولا يجوز فيها غير الواو (الصبان، 1997: 136/3).

كما اختصت الواو بعطف العام على الخاص، نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: 28] أما عطف الخاص على العام لمزية في الخاص فيشاركها فيه "حتى " نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [الأحزاب: 7] (الصبان، 1997: 3/ 135).

وقد تأتي بمعنى "أو " فتدل على بعض معانيها. (ابن هشام، 1991، ص 411-413)، وهذا كثير في النص القانوني، كما سيأتي في موضعه. فتأتي بمعنى (أو)، ونسمها في هذه الحالة (واو التخيير)، بين شيئين أو التخيير بين عدة أشياء. فإذا جئنا إلى النص القرآني لنرى مدى تحقّق ذلك، ومدى استعماله له في أساليبه المختلفة، فسوف نجد أن ثمة آياتٍ كثيرة قد خرجت فيها الواو إلى معنى (أو) مفيدة التخيير وليس الجمع المطلق الذي هو معناها الأصل ففي قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾ [البقرة: 98]؛ فقد "قال بعضهم: الواوُ في قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ بمعنى " أو ". قال: لأنَّ مَنْ عادى واحدًا من هؤلاء المذكورين فالحكمُ فيه كذلك. وقال بعضُهم: هي للتفصيلِ، ولا حاجةَ إلى ذلك، فإنَّ هذا الحكمَ معلومٌ" (السمين الحلبي، د.ت: 22/2).

2 الفاء

للفاء في العربية استعمالات مختلفة، كالمعية والسببية، والرابطة في أسلوب الشرط، ومجيئها للعطف هو الأصل، وبقية المعاني فرع عنه، وهي تدل على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه متصلا به، فمعناها الأساس هنا هو "الترتيب والتعقيب "، والترتيب يعني وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه وقوعا معنويا أو ذكريا، كما يسميه النحاة (الصبان، 1997: 137/3). وكثيرا ما يرتبط بها معنى "السببية" كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾ [القصص: 15].

ومسألة التعقيب، الذي يعني عدم وجود مهلة زمنية بين المعطوف والمعطوف عليه بها، هي ما يقصدونه بقولهم: "باتصال "أي: اتصال المعطوف بالمعطوف عليه زمنيا، وهو في كل شيء بحسبه يقال: " تزوَّجَ فلانٌ فوُلِد له"، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن طالت (الصبان، 1997: 137/3). فهذا هو مدلول التعقيب عندهم، فليس مقيدا بفترة زمنية محددة. " وتوضيح ذلك إذا قال مثلا: "إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق " فلا بد من وقوع الطلاق من وقوع كلامها لزيد عقب دخولها " (السبكي، 1995: 347/1).

وحكى الأصحاب وجهين فيما إذا قال لعبده: إذا متّ فشئت فأنت حر، أصحها عند الأكثرين اشتراط اتصال المشيئة بالموت لكون الفاء تقتضي التعقيب وهما جاريان في سائر التعليقات.

ومن معانيها تفصيل المجمل، وهو مرتبط بالترتيب الذكري، فأكثر ما يكون في عطف مفصل على مجمل (ابن عقيل، د.ت: 3/ 227) نحو: ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [سورة النساء:153].

3 أو

حرف يفيد عدة معان، أهمها: الشك والتخيير، فالتخيير، نحو "خذ من مالي درهما أو دينارا "، والتخيير والإباحة يكونان بعد الطلب ملفوظًا أو مقدرًا، وما سواهما فبعد الخبر؛ فالتخيير نحو: "تزوج زينب أو أختها"؛ والإباحة نحو: "جالس العلماء أو الزهاد"، والفرق بينهما امتناع الجمع في التخيير، وجوازه في الإباحة؛ والتقسيم نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف؛ والإبهام نحو: ﴿أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا﴾ [سورة يونس:24] وجعل منه نحو: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢٤﴾ [سبأ: 24]، والشك نحو: {لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} ". وكذلك الإضراب، فقد نسب إلى العرب في قول الكوفيين وأبي علي وابن برهان وابن جني مطلقًا (الأشموني، 1998: 378/2). ومعنى التخيير والإباحة أن الإباحة لا تمنع الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه،

والتخيير يمنعه، وللتقسيم نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، وللإبهام على السامع نحو "جاء زيد أو عمرو " إذا كنت عالما بالجائي منهما وقصدت الإبهام على السامع (ابن عقيل، د.ت: 232/3).

وقد توسع بعض النحاة في تعدد معانيها كابن هشام، حيث ذكر لها اثني عشر معنىً (ابن هشام، 1991، ص 74-80). ومن أهم معانيها أنها تعاقب الواو في بعض التراكيب، وسنلحظ هذا عند تناول بعض النصوص القانونية المتضمنة " أو ". وقد أشار ابن مالك إلى هذا التعاقب بقوله: **"وربما عاقبت الواو..."**. أي جاءت بمعناها " إذا أمن اللبس، كقوله "من الكامل" (العيني، 2010، ص 1632؛ الأشموني، 1998: 379/2؛ الأزهري، 2000: 2/ 174؛ السيوطي، 1966: 1/ 200؛ الهلالي، 2010، ص 402):

قـــومٌ إذا ســـمعوا الصَّـــريخَ رأيتَـــه مـــن بـــينِ مُلجِـــمِ مُهـــرِهِ أو ســـافِعِ

وجعلوا منه قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} 1 أي: ويزيدون، هذا مذهب الأخفش والجرمي وجماعة من الكوفيين (ابن هشام، 1991، ص 74-80). وذكر في التسهيل أن "أو" تعاقب الواو في الإباحة كثيرًا، وفي عطف المصاحب والمؤكد قليلًا، فالإباحة كما تقدم، والمصاحب نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد"، والمؤكد نحو: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا} النساء 112.ومعنى الحديث عليك نبي وصديق وشهيد، ولا مجال للاختيار هنا.

4 ثمَّ:

حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي، ومعنى التراخي المهلة، فإذا قلت " أقبل محمد ثم خالد " كان المعنى أنه أقبل محمد أولا وبعده بزمن أقبل "خالد ". جاء في (كتاب سيبويه): " ومن ذلك: " مررت برجل ثم امرأة "، فالمرور ههنا مروران وجعلَتْ (ثم) الأول مبدوءًا به، وأشركَتْ بينهما في الجر " (السامرائي، 2000: 237/3). وجاء في (المقتضب): " و" ثم "مثل الفاء إلا أنها أشد تراخيا " (المبرد، د.ت: 10/1). فقولنا: " قام زيد ثم عمرو " أدركنا أن الثاني بعد الأول بمهلة. وهذا " هو مذهب الجمهور، وذهب الفراء، فيما حكاه عنه السيرافي، والأخفش، وقطرب، فيما حكاه أبو محمد عبد المنعم بن الفرس في مسائله «الخلافيات» عنه، إلى أن «ثم» بمنزلة الواو، لا ترتب. ومنه عندهم قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: 6]. ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا، وزعم بعضهم أنها تقع موقع الفاء، وإليه ذهب ابن مالك؛ قال: وقد تقع «ثم» في عطف المتقدم بالزمان، اكتفاء بترتيب اللفظ. وهذا منقول عن الفراء، كقولك: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب (المرادي، 1992، ص 426).

وقال ابن عصفور: ما ذكره الفراء من أن المقصود بـ«ثم» ترتيب الإخبار، لا ترتيب الشيء في نفسه، وكأنه قال «اسمع مني هذا الذي هو: بلغني ما صنعت اليوم، ثم اسمع مني هذا الخبر الآخر الذي هو: ما صنعت أمس أعجب»، ليس بشيء؛ لأن «ثم» تقتضي تأخر الثاني عن الأول بمهلة، ولا مهلة بين الإخبارين (المرادي، 1992، ص 204). وعلى ذلك فهي حرف عطف، وتفيد الترتيب مع التراخي، أي :تدل على وقوع الثاني بعد الأول بمهلة، فيكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما، فإن قلتَ :جاء زيد ثم عمرو، وضربت بكرًا ثم خالدًا، كان المعنى أنه وقع بينهما مهلة، وهذا عند المذاهب الأربعة (الزحيلي، 2006، ص 181).

وقد تستعمل "ثم "بمعنى الواو مجازًا، كقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤﴾ [البلد: 13- 14]، ثم قال اللَّه تعالى بعدها: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾ [البلد:17]، فالإيمان مقدم على العمل، ويبتنى عليه سائر الأعمال الصالحة، وهو شرط لصحتها وقبولها من الشخص، فدل على أن "ثم "هنا بمعنى الواو، ومثله قوله تعالى:﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ

شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ ﴿٤٦﴾ [يونس: 46]، فهنا يتعذر العمل بحقيقة "ثم "للتراخي؛ لأن الله تعالى شهيد على فعلهم قبل الرجوع إليه، كما هو شهيد عليه بعد ذلك، فتكون "ثم "بمعنى الواو (الزحيلي، 2006، ص 183).

5 أم

وهي حرف عطف تأتي على ضربين: متصلة ومنقطعة

الأول: المتصلة، وتنحصر في نوعين:

1 أن تتقدم عليها همزة يطلب بها وب (أم) التعيين، نحو: (أخاك عندك أم محمد؟) أي أيهما عندك؟ والمتكلم يعلم أن واحدا منهما عنده، لا بعينه، ويطلب بسؤاله التعيين وهذه الهمزة بمعنى (أي). ونحو " أضربت أخاك أم زوجته ؟ " أي: أي ذلك فعلت؟ فإن كان الأمر على غير دعواه فالجواب في الأولى: ليس عندي واحد منهما، وفي الثانية: لم أفعل واحدا منهما، أو تقول: عندي محمد، أو كلاهما عندي، وفي الثانية: فعلت كليهما (السامرائي، 2000: 246/3). جاء في (كتاب سيبويه): " وذلك قولك: أزيد عندك أم عمرو؟ و " أزيدا لقيت أم بِشْرا؟ " فأنت الآن مدع أن عنده أحدهما.. إلا أن علمك قد استوى فيهما لا تدري أيهما هو " (سيبويه، 1988: 169/3).

2 أن تتقدم عليها همزة التسوية، وهي الواقعة، بعد (سواء)، و (ما أبالي) وما في معناها، نحو {سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم} [البقرة: (6) ونحو "ما أبالي أأقبلت أم أدبرت".

الثاني: «أم» المنقطعة وهي التي لا يكون قبلها إحدى الهمزتين. واختلف في معناها، فقال البصريون: إنها تقدر ب «بل » والهمزة مطلقًا. وقال قوم: إنها تقدر بـ«بل» مطلقًا. وذكر ابن مالك أن الأكثر أنها تدل على الإضراب مع الاستفهام، وقد تدل على الإضراب فقط، ولأنها قد تخلو من الاستفهام، دخلت على أدوات الاستفهام، ما عدا الهمزة. نحو قوله تعالى: ﴿أَمۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [الرعد: 16] (المرادي، 1992، ص 206، البياتي، 2005، ص 30) فهي حرف عطف يفيد الاضراب، فتكون بمعنى "بل "، وذلك إذا لم ترد قبلها همزة تسوية أو همزة تعيين. وجملة "هل تستوي الظلمات والنور " معطوفة على جملة هل يستوي الأعمى والبصير التي وقعت مقولا للقول مفعولا به في محل نصب.

وسنكتفي بحروف العطف السابقة لأهميتها وكثرة دورانها في النصوص القانونية، وتعدد معانيها، وتعاقبها في التراكيب اللغوية. ففيما سبق لحظنا أن الحرف الواحد يأتي بمعان سياقية مختلفة، وأن هذا التعدد في المعاني يعود إلى أسباب أهمها: ظاهرة التوسع، أو ما يسميه النحاة بـ"الاتساع" في المعنى، الذي تتميز بها اللغة العربية في احتمال تعدد معنى الكلمة الواحدة، ومنها الحروف، وكذلك تعدد الرؤى التي تتناول الحرف ودلالاته، ممثلة في الاتجاهات النحوية، والاختلاف بين المدارس النّحويّة (بسيوني، 2017، ص 682)، ومسائل الخلاف بين المدرسة البصرية والكوفية كثيرة، ومنها ما جاء في الإنصاف في مسائل الخلاف بين المدرستين (الأنباري، 2003: 2/ 391-393) كمسألة هل تأتي " أو بمعنى الواو و بل ومسألة هل يجوز أن يعطف بلكن بعد الإيجاب، وغيرها.

وكذلك ظاهرة التعاقب مع مراعاة الفروق الدلالية بين حروف العطف باعتبارها حقيقة لغوية ثابتة، قد قال بها ونقلها أئمة اللغة والنحو، وهو مسلك لغوي تجلى في كثير من النصوص اللغوية الفصيحة كالقرآن الكريم والشعر، مع ملاحظة مقاصد وأغراض كلٍ منها، حتى التي تأتي موضع الأخرى، فالواو قد تقع مكان كل من حروف العطف "الفاء " و " أو"، وأنّ "أو" قد تقع موقع حرف العطف: الواو وبل، كما أن الفاء قد تأتي موضع الواو وثم، وهكذا (حجاج، 2014م، ص 236).

المبحث الثاني: العطف في النصوص القانونية

توطئة:

سبقت الإشارة إلى أنه قد يتعدد الحكم القانوني نتيجة لتعدد معاني حرف العطف، ومن ذلك ما حصل من إشكالات في تحديد مفهوم النص القانوني المتضمن أحد حروف العطف، وهو ما حدث في إحدى مؤسسات التشريع بمصر، ديسمبر 2021م، فإن أعضاء مجلس الشيوخ قد حرصوا على التدقيق الشديد في صياغة إحدى عبارات " قانون حماية حقوق المسنين "، لدرجة أن حرف "أو" وحرف "الواو" استغرقا وقتا كبيرا في المناقشات حول أي منهما يصلح لتفسير النص ومقصده، الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، التي تنصّ " على أن تلتزم وحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات ومصالح وأجهزة وهيئات عامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التابعة لها، كل في مجال اختصاصه، بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون، أو في أي قانون آخر أو الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية" .

وطالب بعض نواب المجلس بوضع حرف " الواو "، مكان حرف" **أو** " الوارد في عبارة " في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية".

وأضافوا أن حرف "أو" إذا أضيف باعتباره حرف عطف إلى الخبر يكون مفاده الإبهام والتشكيك، وإذا أضيف إلى الأمر والالتزام، فيكون معناه التخيير، وهنا تم إضافته إلى الالتزام الوارد على جهات الدولة في حماية حقوق المسنين في هذا القانون أو أي قانون آخر: "فحرف العطف" أو" يعني تخيير الملتزم في أن يختار ما يشاء، ولذلك فالتعديل الذى اقترحه هو ينص على تعديل حرف "أو" إلى حرف "الواو" لإلزام جهات الدولة بهذا القانون وأي قوانين أخرى والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وذهب آخر إلى أنها تعني الالتزام بحماية حقوق المسنين في هذا القانون، أو أي قانون آخر، مضيفا:" حرف أو هنا ليس فيه تخيير، ولكن معناه الجمع بين الاثنين" (علي، 2025).

المطلب الأول: حرف العطف الواو

الواو في النص القانوني قد تأتي لمطلق الجمع، أو تفيد معنى التقسيم مع التشريك في الحكم، وقد تأتي بمعنى " أو"، وقد تفيد الترتيب بقرينة، وقد حدث خلاف بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي حول معنى العطف الوارد في عبارة المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية التي تنص على: " فإذا لم يجد القاضي نصًا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة" (السلطة الاتحادية، م 1، ق 5، 1985) على النحو الآتي:

أولا: قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن الواو لمطلق العطف ولا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا، تقول في ذلك: " ولئن جاء نص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية على أن القاضي حين غياب النص القانوني يطبق أحكام الشريعة متخيرا أنسب الحلول من مذهب الإمامين: مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، فإن الواو- كما هو مقرر لغة وفقها- لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا، وهي لمطلق العطف"(المحكمة الاتحادية العليا، ط29، 1989)، أي مطلق الجمع.

ثانيا: قضت محكمة "تمييز دبي " بأن القاضي ملتزم بهذا الترتيب الوارد في المادة سالفة الذكر، وفيه تُحمل الواو على معنى "ثُم" حيث تقول في ذلك: " فإذا لم يجد القاضي نصا قانونيا تعين عليه أن يلجأ إلى الشريعة الإسلامية وتخير أنسب

الحلول من مذهب الإمام مالك **ثم** الإمام أحمد بن حنبل **ثم** الإمام الشافعي **ثم** الإمام أبي حنيفة **ملتزما بهذا الترتيب** وفقا لنص المادة الأولى سالفة البيان"(إمارة دبي، ط 390، 2017).

فالخلاف في تفسير حرف العطف أدى إلى الخلاف في التطبيق، والأرجح في نظرنا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن القاضي عند رجوعه إلى مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل يتخير أنسب الحلول من بين أحكام أي منهما ودون ترتيب فيما بينهما، فإذا لم يجد رجع إلى مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة متخيرا أنسب الحلول من بين أحكام أي منهما ودون ترتيب فيما بينهما (يس، 1991، ص 189).

ومن النصوص القانونية التي دلت الواو فيها على مطلق الجمع:

1 ما جاء في المادة (258): من قانون المعاملات:" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(السلطة الاتحادية، م 258، 1985) فقد استخدم المشرع حرف العطف "الواو" مرتين في هذا النص: "المقاصد والمعاني" و"الألفاظ والمباني.". فالواو الأولى تجمع بين "المقاصد" و"المعاني" للدلالة على الترادف والتأكيد، فكلاهما يشير إلى الجوهر والمضمون. والواو الثانية تجمع بين "الألفاظ" و"المباني". هذه الواو لعطف متقاربين أو متلازمين لا متغايرين تمامًا؛ ف«المقاصد» و«المعاني» بينهما تداخل كبير، فمقصد الصياغة: التوكيد على أن ميزان الحكم على العقد هو مجموع البعدين: قصد العاقدين (الباطن المنضبط بالقرائن) والمعنى المستفاد من سياق العقد وعباراته وعرفه فأفادت الجمع المطلق بينهما، فالعبرة ليست بالمقاصد وحدها ولا المعاني وحدها، بل بما يتكوّن منهما معًا من إرادة حقيقية وظاهرة تفسيرية لعقد المتعاقدين. فمضمون هذا النص يلزم القاضي بالبحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وعدم الاقتصار على الألفاظ الظاهرة.

وقد طبقت محكمة التمييز هذا المبدأ في العديد من القضايا، مؤكدة أن المشرّع الإماراتي جعل من تفسير العقد إحدى وسائل وطرق تطبيق القانون، على أن يكون المعيار في التفسير ليس ما ورد بالعقد من ألفاظ وأسماء، وإنما ما تضمنه العقد من مسميات ومقاصد اتجهت إليها إرادة المتعاقدين (وزارة العدل، 2026).

2 كما جاء في المادة (106) من قانون المعاملات المدني:" يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة" (السلطة الاتحادية، م106، 1985) حيث يُعد استعمال الحق غير مشروع إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة، وعده القانون من مظاهر سوء استعمال الحق، فالعرف والعادة "متلازمة لغوية شائعة في النصوص القانونية، فالواو هنا تفيد مطلق الجمع، مما يعني ضرورة مراعاة كل من العرف والعادة معًا. فاشتراطهما في حالة ما إذا كان استعمال الحق تعسفيًا فالتجاوز يجب أن يكون مخالفًا لكليهما لا لأحدهما فقط، مما يوفر معيارًا موضوعيًا لقياس التعسف" (زهران، 2026).

3 وقد تفيد الواو في النص القانوني معنى "أو" كما هو في نصِّ المادة الأولى من قانون المعاملات المدنيّة: "تسري النّصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النّصوص في لفظها وفحواها" (وزارة العدل، 2025، ص 1)، فالواو هنا ليست لمطلق الجمع، وإنما لا بد أن تحمل على معنى حرف العطف "أو" الذي يفيد التخيير، وذلك لتعذر اجتماع تطبيق الحكم القانونيّ المستخلص من لفظ النّصّ مع الحكم القانونيّ المستخلص من فحوى النّصّ على واقعة واحدة.

كما يقرر الفقهاء أن بعض النّصوص القانونيّة قد يتعذر معها التفسير اللفظي، ولا بد من الولوج إلى فحواها، يقول أحدهم: "والصحيح -في نظرنا- "في لفظها أو فحواها"؛ لأن النّصّ قد لا يتضح من لفظه في تناوله للمسألة المعروضة، فيلجأ المفسر إلى البحث عن فحوى النّصّ وروحه" (يس، 1991، ص 254).

كما أن المصادر التاريخية التي استفاد منها قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي استعملت في صياغتها حرف العطف "أو" بدلا من "الواو"، ومثال ذلك المادة الأولى من القانون المدني المصري التي تنص على: "تسري النّصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النّصوص **في لفظها أو في فحواها**"(وزارة العدل، م 1، 1984).

4 وقد تأتي الواو بمعنى التقسيم وهو أحد معاني "أو"، ومثال ذلك: المادة (168) حيث تنص على أنّ: " الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم"(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 168، 1985)، فهؤلاء عددهم ثلاثة أشخاص ناقصو أو عديمو الأهلية يشتركون في حكم واحد. فأفادت " الواو "معنى التقسيم، فلا يستقيم تقدير الترتيب أو عدمه هنا. وقال الفقهاء: إذا قال قائل لامرأته: " إن دخلت الدار أو كلمت زيدًا فأنت طالق" أو قال: " أنت طالق إن دخلت الدار أو كلمت زيدًا" فإنها تُطلق بأيهما وُجد، وتنحل اليمين، فلا يقع بالأخرى شيء (الأنصاري، د.ت: 323/2).

المطلب الثاني: حرف العطف "أو"

سبق أن أشرنا إلى أن هذا الحرف كثير الدلالات، وهو أكثر الحروف تعاقبا مع الواو في كثير من النصوص القانونية، ويكثر دورانهما في النصوص القانونية. وأكثر معنى تأتي له هو: التخيير، وقد يقترن بالإباحة أو عدمها، والفرق بينهما أنّ التخيير يفيد ثبوت الحكم لأحدهما فقط بخلاف الإباحة فإنه يجوز فيها الجمع أيضًا لكن لا من حيث إنه مدلول اللفظ بل بحسَب قرينة سياقية (الدسوقي، 1428: 622/1).

1 قد تأتي أو بمعنى الإباحة في النص القانوني وإنما يُعلم ذلك بالقرينة بأن يسبقها لفظ " يصح" أو " إن شاء"، ومثال ذلك المادة (200) التي تنصّ على محل التصرفات المالية بقولها: " في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالا متقوما، ويصح أن يكون عينًا أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملًا أو امتناعًا عن عمل" (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 200، 1985). فأو هنا وسعت دلالة الإباحة وأوجبها، حيث برزت أنواع محالّ الحقوق المالية ووسعتها، مع كون تحقق واحد منها يكفي لصحة المحل عندما يكون متقومًا ومشروعًا. فالقصد من استعمال حرف العطف "أو " هنا تنويع التصرفات المالية، فجعَلَ محلَّ التصرف المالي واحدًا من أنواع متعدّدة (عين، منفعة، حق مالي آخر، عمل، امتناع عن عمل)، فيكفي تحقق أيّ واحد منها لقيام المحل متى كان مالًا متقومًا، وهو ما يحقّق غرض المشرّع في استيعاب صور الأموال والحقوق، والأعمال كافة، تحت مفهوم محل الالتزام.

2 ومن ذلك أيضا ما جاء في المادة (17) من القانون: " وتسري على الأحكام الموضوعية للوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو التصرف، أو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت موته إذا لم تحدد الوصية أو التصرف قانونا" فإنّ " أو " أفادت اعتماد إحدى تلك الوسائل القانونية، وهي الوصية أو التصرف، أو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وقت موته. فتكرار حرف العطف " أو " في هذا النص يحقق سريان حكم قانون الدولة الذي تحدده الوصية أو سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت بوصفهما وسيلتين مستقلتين لاختيار القانون.

3 كما جاء في المادة (101): " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 101، 1985) فقد أفاد حرف العطف" أو " هنا حكم ثبوت كل شيء مستقر بحيزه إن لم يصبه أحد شيئين هما: التلف أو تغيير هيئته. فحدوث أحدهما يغير الوضع من عقار إلى نقل.

4 كما وردت" أو " في المادة (106)" إذا كانت المصالح التي أُريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب، وذلك بتعدد أسباب المخالفة فأي منها يكون مظهرا لإساءة استعمال الحق المشروع" فحرف العطف " أو " جعل المشرّع هنا لا يحصر عدم المشروعية في إطار واحد، بل بجعل أيّ انحراف عن الشريعة أو القانون أو النظام العام أو الآداب كافيًا لوصف الاستعمال بأنه مسيء، فكلها عبارة عن منظومة متكاملة.

5 ومثال ذلك أيضا المادة (574) التي تنصّ على " إذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم بعده فله الخيار **إن شاء فسخ البيع أو أمضاه** وتسلم المبيع في مكان وجوده". (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 547، 1985) فحرف العطف هنا نصّ على أن للمشتري حق أحد الخيارين، وهما: فسخ البيع، أو بقاء العقد ساريا.

6 وقد تفيد أو "معنى التقسيم بعد لفظ " كان أو يكون " فيسري خبر كان على ذلك التعداد أو التقسيم، ومثال ذلك المادة (173) التي تنص على "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للقاضي أن يعين له مساعدًا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها، على الوجه الذي يبينه القانون "(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 173، 1985). فحرف العطف " أو " هنا عدد الحالات التي تجيز للقاضي تعيين مساعد لشخص غير مؤهل لإدارة أمواله، فالمشرّع لا يحصر المساعدة القضائية في عاهة بعينها، بل يمدّها إلى كل صورة من صور اجتماع اثنتين من الحواس الثلاث، متى ترتّب عليها تعذّر التعبير عن الإرادة. فكل حالة من الحالات الثلاث سببٌ مستقل يكفي وحده مسوغا لتعيين المساعد القضائي (محمد، 2026).

7 ومثال ذلك أيضا المادة 176 التي تنص على: " الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملًا دون رضاه ويكون الإكراه ملجئًا أو غير ملجئ كما يكون ماديًا أو معنويا "(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 173، 1985). ف"أو" هنا قسمت الإكراه إلى:

- ملجئ وغير ملجئ (من حيث درجة الخطر وأثره على الاختيار).
- مادي ومعنوي (من حيث وسيلة الضغط: قوة مادية أو تهديد وضغط نفسي.

فكلاهما صورة من صور الإكراه، وتكون موضع الحكم نفسه.

8 وجاء في المادة (106) التي تتحدث عن سوء استعمال الحق: "إذا كانت المصالح التي أُريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب" فأوجه المخالفة متعددة، وللقاضي الحق في الحكم باعتبار أي منها مخالفا للقانون كونها مبنية على سوء استعمال الحق.

9 كما تعدد حرف العطف " أو " في المادة (976) " في أكثر من موضع، حيث نصت على أنه" إذا ضاعت الوديعة أو سُرقت من المودع عنده بسبب مخالفته لكيفية حفظها التي اتفق عليها أو التي جرى بها العرف في حفظ مثلها، أو بسبب نسيانه لها في موضع وضعها فيه، أو بدخوله بها في مكان مع تمكنه من وضعها في بيته، أو عند أمين قبل دخوله بها، فإنه يضمنها في جميع هذه الحالات" (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 976، 1985). فالمودع عنده يضمنها في كل الحالات التي تضمنتها المادة وعددتها بواسطة حرف العطف " أو". كما يفهم منها تعدّد صور الهلاك وأسباب الضمان، بحيث يعدّ حصول أيٍّ منها مستقلًا سببًا كافيًا لثبوت مسؤولية المودَع عنده، مع اتحاد الحكم وهو الضمان في جميع هذه الحالات.

المطلب الثالث: الفاء

جاءت الفاء العاطفة في القانون في مواضع مختلفة، وبمعانٍ مختلفة كذلك، كالعاطفة، والرابطة، والاستئنافية، وما يهمنا هنا هو العاطفة، فمن ذلك:

• 1 ما جاء في المادة (19): "يسري على الالتزامات التعاقدية شكلًا وموضوعًا قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطنًا، فإن اختلفا موطنًا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانونًا آخر هو المراد تطبيقه" (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 19، 1985) «.فالفاء في «فإن» تفيد الترتيب والانتقال إلى الفرض البديل عند انتفاء الشرط الأول؛ حيث يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد في حالة انتفاء اتحاد المتعاقدين في الموطن، وأن كل واحد منهم من موطن مختلف، وقد اختار المشرّع صيغة مرنة قائمة على حرف العطف " الفاء هنا، وهي تُبيّن أن حالة «اختلاف الموطن» ليست مساوية في الرتبة لاتفاق الإرادة، بل أدنى من الأولى، وتُعمل فقط عند غياب الموطن المشترك.

2 وجاء في المادة (24) "يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد، على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وجنسية دولة أخرى فإن قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقه"(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 24، 1985). فنلحظ أن الفاء في عبارة " فإن قانون.." أفادت بأنه في كلا الفرضين، يُقدِّم المشرّع قانون الإمارات باعتباره قانونًا حاكمًا افتراضيًّا لشخص لا يرتبط بدولة واحدة واضحة من حيث الجنسية.

فالنّص يقدّم قانون الموطن المشترك .فإن لم يكن هذا هو الموطن، عندئذ فقط يطبَّق قانون مكان إبرام العقد، الذي هو بعد مرتبة الموطن المشترك.

3 ومن نماذجها القانونية الدالة على معناها الأساس وهو الترتيب والتعقيب، ما جاء في المادة (32) وهو "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 32، 1985). وكذلك المادة (41) "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه" (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 41، 1985)." الفاء في "فهو واجب» جملة اسمية معطوفة بالفاء على جملة " ما لا يتم...؛ فالفاء هنا تفيد أن الحكم بالوجوب نتيجة مترتبة على ما سبق، وهي تربط الحكم بالوجوب على الشيء بمجرد اتصافه بكونه مما لا يتم الواجب إلا به، فتجعل علاقة الوسيلة بالمقصود علاقة سببية توجب نقل حكم الوجوب من الأصل إلى ما يتوقف عليه تنفيذه.

المطلب الرابع: "أمْ"

تأتي "أم" متصلة ومنقطعة، ولكلٍ مواضعه وضوابطه (المبرد، د.ت: 286/3؛ الإستراباذي، 1975: 4/ 395، ابن هشام، 1991: 41/1؛ السامرائي، 2000: 246/3)، وأكثر ما تعطف الجمل، فمن مواضع ورودها في نصوص قانون المعاملات:

1 ما جاء في المادة (156): " لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة"(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 156، 1985) فقد تضمن النص " أم " العاطفة المتصلة، التي تعطف الجمل المرتبطة ببعضها دلالة وتركيبا، فلا يكتفي بإحداهما دون الأخرى. فالأثر القانوني في النص هو منع الوكيل من إبرام عقد مع نفسه باسم المُوكِّل إلا بإذنه وموافقته، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر. كما نصت مادة القانون.

2 ومن مواضع المتصلة، ما جاء في المادة (333) التي تنص على: " من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط"(قانون المعاملات المدنية الإماراتي،

م 333، 1985)، أي: سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط"(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 333، 1985) وهذا من قبيل عطف جملتين فعليتين.

وقد تناول النحاة مسألة مجيء " أم" بمعنى " أو" والفرق بينهما، وأنه قد يحدث لبس بينهما في بعض المواضع، يقول ابن السراج: " قد تختلط مسائلهما لاشتراك بينهما بعض المعاني. فإنّ (أو) إنما تثبت أحد الشيئين أو الأشياء وأنّ أم مرتبتها أن تأتي بعد أو. ويقول القائل: لقي زيد عمرا أو خالدا. فيثبت عندك أنه قد لقي أحدهما إلا أنك لا تدري أيّهما هو فتقول: "حَسِبَ أعمرا لقي زيد أم خالدا" (ابن السراج، د.ت: 213/2).

المطلب الخامس: "ثُمَّ"

سبق أن ذكرنا أنّ "ثمّ " حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي، واختلف النحاة في مسألة دلالتها على التراخي ومفهومه، فقد جاء في " شرح الرضي على الكافية". وقد تجيء (ثم) لمجرد الترتيب في الذكر، والتدرج في درج الارتقاء، وذكر ما هو الأولى ثم الأولى من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج ولا أن الثاني بعد الأول في الزمان، بل ربما يكون قبله، كما في قوله: - إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده. فالمقصود ترتيب درجات معالي الممدوح، فابتدأ بسيادته، ثم بسيادة أبية، ثم بسيادة جده، لأن سيادة نفسه أخص ثم سيادة الأب ثم سيادة الجدّ، وإن كانت سيادة الأب مقدمة في الزمان على سيادة نفسه، فثُمّ ههنا كالفاء في قوله تعالى {فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ} النّحل (29) كما ذكرنا، وقد تكون **ثم والفاء**، أيضًا، لمجرد التدرّج في الارتقاء، وإن لم يكن الثاني مترتبًا في الذكر على الأول " (الإستراباذي، 1975: 390/4).

ومن مواضعها في القانون المادة (5) ":

1 تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص ".

2- وإذا توافرت الأهلية في شخص طبقًا لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة. (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 5، 1985).

فاستخدام "ثمّ" هنا كان في غاية الدقة، وذلك للأسباب الآتية:

- تضمنها التراخي الزمني حيث تدلّ على الفجوة الزمنية التي استغرقها صدور "نصوص جديدة". هذا التراخي هو الذي سمح بنشوء "تصرفات سابقة" يجب حمايتها.
- مع إمكانية دلالتها على التراخي الرتبي، حيث تفصل بين "عصرين": عصر النص القديم وعصر النص الجديد. فلو جاءت الفاء موضع ثم، وقيل: " فأصبح ناقص الأهلية" لتوهم القارئ أن النقص حدث فورًا وربما يسري على ما قبله، لكن "ثم" منحت التصرفات السابقة "مساحة زمنية" كافية لتكتسب حصانتها القانونية.

ومن نماذجها: المادة (147) " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالبا تنفيذ الوعد. وكانت الشروط اللازمة لانعقاد العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الأمر المقضي به مقام العقد"(قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 147، 1985)، فـاستخدام "ثم" هنا في:(وعد ثم نكل) يتجاوز مجرد الترتيب إلى:

1. التراخي الزمني المحمود، فـ"ثم" تعطي مسافة زمنية مقبولة بين الوعد وبين النكول. فالنكول لا يكون نكولًا إلا إذا مضى وقت يُفترض فيه الوفاء.
2. ما يمكن تسميته بـ"التراخي النفسي" (تغير الإرادة) فهي تصور الانقلاب في إرادة الواعد؛ حيث تفصل بين إرادة أولى (الإبرام) وإرادة ثانية (النكول).

ومن مواضع ورودها كذلك ما جاء في المادة (1215) " تؤدى من التركة الحقوق الآتية على الترتيب الآتي:

1. نفقات تجهيز الميت...
2. الديون التي بذمة الميت ...
3. ثم ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية، ثم يوزع الباقي على الورثة" (قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م 1215، 1985).

فقد رتبت " ثم " استيفاء الحقوق من التركة، حيث بدأت بتكاليف الجنازة، ثم تسديد الديون التي على الميت. وأخيرا الوصية الجائزة، وما تبقى يوزع على الورثة حسب الشرع. فوظّف النص استعمال حرف العطف " ثم " هنا لترتيب الوجوب. فالتراخي الزمني ليس مرادا هنا، بل التراخي في تنفيذ الإجراءات.

النتائج:

حاول البحث استنطاق المقاصد الدلالية من النص القانوني المتضمن أهم حروف العطف، وتوظيفها في تأويله وتفسيره، وقد توصل إلى النتائج الآتية:

تجلى التفاعل النحوي الدلالي لتفسير النص القانوني، وانطلاقه من التراكيب اللغوية مراعيا قواعد أصول الفقه وأحكامه، وذلك اعتمادا على نص المادة الأولى، والثانية من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تُوجب الرجوع لأصول الفقه في الفهم والتفسير.

إن الاختلاف الذي حصل بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة **تمييز دبي** حول دلالة "الواو" في المادة الأولى كشف إجرائيًا أن حرف العطف قد يغير مجرى الحكم القضائي.

كشف البحث عن أن حرف العطف "ثُمّ" في بعض النصوص القانونية قد يدل على فجوة زمنية (تراخٍ زمني) أو رتبي (تراخٍ رتبي) تضمن مراحل تنفيذ الأحكام القانونية وحمايتها. كما في المادتين: (5)و(147). "ف " ثُمّ " لا تدل على التراخي الزمني دائمًا، بل قد تُوظف لترتيب الإجراءات (التراخي الإجرائي) كما في توزيع حقوق التركة، لضمان عدم تقديم حالة على أخرى.

ومما توصل إليه البحث أن الاختلاف في " تقدير الدلالة " لحرف العطف يؤدي بالضرورة إلى اختلاف في تأويل النص القانوني، ومن ثم قد تتباين الأحكام القضائية في الواقعة الواحدة.

يتعدد المعنى الوظيفي لحرف العطف الواحد " كالواو أو "أو" في النص القانوني، فقد يخرج عن معناه الأصلي إلى معانٍ سياقية، ويحل حرف مكان آخر، كما في الواو، و"أو ". وذلك اعتمادا على قرائن الأحوال والمقاصد التشريعية.

إن تأصيل الأحكام القضائية يتم بالتضامّ بين التراكيب اللغوية ومقاصدها، وقواعد أصول الفقه وأحكامه.

حاولت الدراسة الربط المنهجي بين أسلوب العطف وتراكيبه وأدوته، والنص القانوني الإماراتي .ممثلًا في قانون المعاملات، وأكدت أن علم النحو ليس مجرد قواعد وأحكام جامدة، بل هو أهم وسيلة تكشف مقاصد المشرع القانوني.

المراجع

الأزهري، خ. (2000). *شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو* (محمد باسل عيون السود، تحقيق؛ ط1). دار الكتب العلمية.

الإستراباذي، ر. (1975). *شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب* (يوسف حسن عمر، تحقيق). جامعة قار يونس.

الأشموني، ع. (1998). *شرح الأشموني على ألفية ابن مالك* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الأنباري، أ. (2003). *الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين :البصريين والكوفيين* (ط.1). المكتبة العصرية.

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

بسيوني، س. (2017). التأويل :أسبابه ووسائله في النحو العربي، *حولية كلية اللغة العربية بالمنوفية*، (32). 637-748.

البياتي، ظ. ش. (2005). *أدوات الإعراب* (ط.1). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ابن سيده، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

حجاج، أ. ع. (2014). التناوب في المعنى بين حروف العطف: دراسة في القرآن الكريم، *مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها*، (12)، 201-247.

يس، ع. ح. (1991). *المدخل لدراسة القانون وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة* (ط.1). كلية شرطة دبي.

الدسوقي، م. (1428). *حاشية الدسوقي* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق، ط.1). المكتبة العصرية.

الرازي، م. (1997). *المحصول* (طه جابر فياض العلواني، تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.

الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق؛ ط.5). المكتبة العصرية، والدار النموذجية.

الزحيلي: م. (2006). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)* (ط.2). دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

السّبكي، ع. (1995). *الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي*، دار الكتب العلمية.

ابن السراج، م. (د.ت). *الأصول في النحو* (عبد الحسين الفتلي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

السّمين الحلبي، أ. (د.ت). *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون* (أحمد محمد الخراط، تحقيق). دار القلم.

سيبويه، ع. (1988). *الكتاب* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق؛ ط.3). مكتبة الخانجي.

السيوطي، ع. (1966). *شرح شواهد المغني* (أحمد ظافر كوجان، تحقيق). لجنة التراث العربي.

الصّبان، م. (1997). *حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك* (ط.1). دار الكتب العلمية.

زهران، ط. (2025). *التعسف في استعمال الحق*، متاح على:https://alroya.om/post/235903/...، تم الاسترجاع بتاريخ: 12/1/ 2025.

عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، ط.1 .15

العيني: م. (2010). *المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية: الشواهد الكبرى* (علي محمد فاخر وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار السلام للطباعة.

السامرائي، ف. ص. (2000). *معاني النحو* (ط.1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عقيل، ع. (1980). *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق؛ ط.20). دار التراث.

الفراهيدي، ا. ب. أ. (2003). *العين* (عبدالحميد هنداوي، تحقيق؛ ط.1) منشورات محمد علي بيضون، ودار الكتب العلمية.

الفشني، محمد يونس، حكم الالتزام والإثبات لدولة الإمارات العربية والمتحدة، أكاديمية شرطة دبي، 2023م.

القرطبي، م. (2003). *الجامع لأحكام القرآن* (هشام سمير البخاري، تحقيق). دار عالم الكتب.

وزارة العدل. (1987). *القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (م1985 م وزارة العدل) بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة* 1987، وزارة العدل.

وزارة العدل. (1948). *القانون المدني المصري رقم (131) لسنة1948 م، والمعمول به اعتبارًا من 15 أكتوبر1949 م. صدر بقصر القبة في 9 رمضان سنة 1367، 16 يوليو 1948*، وزارة العدل.

محمد، م. ع. (2026). *المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة*، متاح على: https://mail.almerja.com/reading.php?idm=126993، تم الاسترجاع بتاريخ: 20 /2026/1م.

المبرد، م. (د.ت). *المقتضب* (محمد عبد الخالق عظيمة، تحقيق). عالم الكتب.

المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، دائرة قضاء أبوظبي، ط1 ،2014 م.

المرادي، ا. (1992). *الجنى الداني في حروف المعاني* (فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن هشام. (1991). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب* (محمد محي الدين عبدالحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.

الهلالي، ح. ب. ث. (2010). *ديوان حميد بن ثور* (محمد شفيق البيطار، تحقيق). هيئة أبو ظبي للثقافة والآثار.

ابن يعيش، ي. (2001). *شرح المفصل للزمخشري* (إميل بديع يعقوب، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

يوسف حسن العجيلي، وعبدالله راجحي، دلالات حروف العطف بين النص والقاعدة لدى ابن فلاح اليمني، مجلة أبحاث، جامعة الحديدة. الجمهورية اليمنية. العدد الثامن. 2018م.

إمارة دبي - المحكمة الابتدائية - الأحكام التجارية - المحكمة الابتدائية - تجاري كلي - الدعوى رقم 1601 لسنة 2012 ق | تاريخ الجلسة 18 / 7 / 2013.

محكمة النقض. (2025). *حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (3166) لسنة 1970 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 3/2/2008، مكتب فني (سنة 59 - قاعدة 16 - ص: 95)*، متاح على: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111257852&ja=80676، تم الاسترجاع بتاريخ: 1/9/ 2025.

المحكمة الاتحادية العليا. (2025). *طعن رقم29 صادر بتاريخ28 /1989/11 بتاريخ 14/07/2025*، متاح على: https://elaws.moj.gov.ae/mainfrominfoheader.aspx?val=UAE-ArAC1&anchor=TM1989_29_1&np=&lmp=undefined&f=UAE--CC- CC-Ar_1989-11-28_00029_، تاريخ الاسترجاع: 1/9/ 2025م.

المحكمة الاتحادية العليا. (2006). *حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات، الطعن رقم (18) لسنة 28 قضائية* بتاريخ 2-4-2006م.

محكمة تمييز دبي. (2006). *حكم محكمة تمييز دبي، بتاريخ 19-3-2006م، الطعن رقم 2005/288م، طعن مدني، القاعدة الصادرة 2006م، حقوق، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في المسؤولية المدنيّة من 2004-2008*، إعداد المكتبة القانونيّة، 2016م، ص: 280.

المحكمة الاتحادية العليا. (2018). *حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (608) لسنة 2018م قضائية*، الدائرة المدنيّة، بتاريخ 18-12-2018.

المحكمة الاتحادية العليا. (2006). *حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات، الطعن رقم (18) لسنة 28 قضائية* بتاريخ 2-4-2006م.

إمارة دبي. (2017). *محكمة التمييز - الأحكام المدنية - طعن مدني - الطعن رقم 390 لسنة 2017* ق، تاريخ الجلسة 26 / 10 / 2017.

علي، ن. (2025). *"حروف العطف" تثير الجدل بقانون حقوق المسنين.. اعتراض على استخدام "أو".. ومطالبة باستبداله بال"و".. والحكومة تتمسك بالأول*، متاح على: https://www.parlmany.com/...، تم الاسترجاع بتاريخ: 1/10/ 2025م.

دائرة قضاء أبو ظبي. (2014). *المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنيّة* (ج.1؛ ط.1). دائرة قضاء أبو ظبي.

References

Al-Azhari, Kh. (2000). *Sharḥ al-Taṣrīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ aw al-Taṣrīḥ bi-Maḍmūn al-Tawḍīḥ fī al-Naḥw* (Muḥammad Bāṣil ʿUyūn al-Sūd, ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Istarabādhi, R. (1975). *Sharḥ al-Raḍī ʿalā al-Kāfiyah li-Ibn al-Ḥājib* (Yūsuf Ḥasan ʿUmar, ed.). University of Garyounis.

Al-Ashmūnī, ʿA. (1998). *Sharḥ al-Ashmūnī ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Anbārī, A. (2003). *Al-Inṣāf fī Masāʾil al-Khilāf bayna al-Naḥwiyyīn: al-Baṣriyyīn wa-al-Kūfiyyīn* (1st ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Anṣārī, Z. (n.d.). *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Basyūnī, S. (2017). Interpretation: Its Causes and Means in Arabic Grammar. *Annals of the Faculty of Arabic Language in Monufia*, (32), 637–748.

Al-Bayātī, Z. Sh. (2005). *Adawāt al-I'rāb* (1st ed.). University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

Ibn Sīdah, ʿA. (2000). *Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ḥajjāj, A. ʿA. (2014). Alternation in Meaning among Conjunction Particles: A Study in the Qur'an. *Journal of Umm al-Qura University for Language Sciences and Literature*, (12), 201–247.

Yās, ʿA. Ḥ. (1991). *Introduction to the Study of Law According to the Laws of the United Arab Emirates* (1st ed.). Dubai Police Academy.

Al-Dasūqī, M. (1428 AH). *Ḥāshiyat al-Dasūqī* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, ed.; 1st ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Rāzī, M. (1997). *Al-Maḥṣūl* (Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, ed.; 3rd ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Rāzī, M. (1999). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah & Al-Dār al-Namūdhajiyyah.

Al-Zuḥaylī, M. (2006). *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī (Introduction – Sources – Legal Ruling)* (2nd ed.). Dār al-Khayr for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Subkī, ʿA. (1995). *Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj (Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl by al-Qāḍī al-Bayḍāwī)*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Sarrāj, M. (n.d.). *Al-Uṣūl fī al-Naḥw* (ʿAbd al-Ḥusayn al-Fatlī, ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Samīn al-Ḥalabī, A. (n.d.). *Al-Durr al-Maṣūn fī ʿUlūm al-Kitāb al-Maknūn* (Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, ed.). Dār al-Qalam.

Sībawayh, ʿA. (1988). *Al-Kitāb* (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, ed.; 3rd ed.). Maktabat al-Khānjī.

Al-Suyūṭī, ʿA. (1966). *Sharḥ Shawāhid al-Mughnī* (Aḥmad Ẓāfir Kūjān, ed.). Committee of Arab Heritage.

Al-Ṣabbān, M. (1997). *Ḥāshiyat al-Ṣabbān ʿalā Sharḥ al-Ashmūnī li-Alfiyyat Ibn Mālik* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Zahrān, Ṭ. (2025). Abuse of the Right. Retrieved December 1, 2025, from https://alroya.om/post/235903/...

ʿAbbās Ḥasan. *Al-Naḥw al-Wāfī* (15th ed., Vol. 1). Dār al-Maʿārif.

Al-ʿAynī, M. (2010). *Al-Maqāṣid al-Naḥwiyyah fī Sharḥ Shawāhid Shurūḥ al-Alfiyyah: al-Shawāhid al-Kubrā* (ʿAlī Muḥammad Fākhir et al., eds.; 1st ed.). Dār al-Salām Printing.

Al-Sāmarāʾī, F. Ṣ. (2000). *Maʿānī al-Naḥw* (1st ed.). Dār al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Ibn ʿAqīl, ʿA. (1980). *Sharḥ Ibn ʿAqīl ʿalā Alfiyyat Ibn Mālik* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, ed.; 20th ed.). Dār al-Turāth.

Al-Farāhīdī, A. B. A. (2003). *Al-ʿAyn* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, ed.; 1st ed.). Muḥammad ʿAlī Bayḍūn Publications & Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Fashnī, Muḥammad Yūnus. (2023). *The Ruling of Obligation and Evidence in the United Arab Emirates*. Dubai Police Academy.

Al-Qurṭubī, M. (2003). *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān* (Hishām Samīr al-Bukhārī, ed.). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ministry of Justice. (1987). Federal Law No. (5) of 1985 Concerning the Civil Transactions Law of the United Arab Emirates, as amended by Federal Law No. (1) of 1987. Ministry of Justice.

Ministry of Justice. (1948). Egyptian Civil Code No. (131) of 1948, effective from 15 October 1949. Ministry of Justice.

Muḥammad, M. ʿA. (2026). Judicial Assistance in the Expression of Will. Retrieved January 20, 2026, from https://mail.almerja.com/...

Al-Mubarrad, M. (n.d.). *Al-Muqtaḍab* (Muḥammad ʿAbd al-Khāliq ʿAẓīmah, ed.). ʿĀlam al-Kutub.

Explanatory Memorandum to the Civil Transactions Law (1st ed., 2014). Abu Dhabi Judicial Department.

Al-Murādī, A. (1992). *Al-Janá al-Dānī fī Ḥurūf al-Maʿānī* (Fakhr al-Dīn Qabāwah & Muḥammad Nadīm Fāḍil, eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Hishām. (1991). *Mughnī al-Labīb ʿan Kutub al-Aʿārīb* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Hilālī, Ḥ. B. Th. (2010). *Dīwān Ḥumayd ibn Thawr* (Muḥammad Shafīq al-Bīṭār, ed.). Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage.

Ibn Yaʿīsh, Y. (2001). *Sharḥ al-Mufaṣṣal li-al-Zamakhsharī* (Emīl Badīʿ Yaʿqūb, ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-ʿAjīlī, Y. Ḥ., & Rājiḥī, ʿA. (2018). The Semantics of Conjunction Particles between Text and Rule according to Ibn Falāḥ al-Yamanī. *Abhath Journal*, University of Hodeidah, Issue 8.

Dubai Emirate – Court of First Instance – Commercial Division – Case No. 1601/2012, Session dated 18 July 2013.

Court of Cassation (Egypt). (2008). Appeal No. 3166 of Judicial Year 1970, Criminal Circuits, Session 3 February 2008, Technical Office, Year 59, Rule 16, p. 95.

UAE Federal Supreme Court. (1989/2025). Appeal No. 29, issued 28 November 1989 (retrieved 14 July 2025).

UAE Federal Supreme Court. (2006). Appeal No. 18 of Judicial Year 28, Session dated 2 April 2006.

Dubai Court of Cassation. (2006). Appeal No. 288/2005 (Civil), Session dated 19 March 2006, in *Collection of Principles and Judgments Issued by the Dubai Court of Cassation in Civil Liability (2004–2008)*, Legal Library, 2016, p. 280.

UAE Federal Supreme Court. (2018). Appeal No. 608/2018 (Civil Circuit), Session dated 18 December 2018.

Dubai Court of Cassation. (2017). Civil Appeal No. 390/2017, Session dated 26 October 2017.

ʿAlī, N. (2025). "Conjunction Particles" Stir Controversy in the Elderly Rights Law: Objection to the Use of "Or" and Calls to Replace It with "And," While the Government Maintains the Former. Retrieved October 1, 2025, from https://www.parlmany.com/...

Abu Dhabi Judicial Department. (2014). *Explanatory Memorandum to the Civil Transactions Law* (Vol. 1, 1st ed.). Abu Dhabi Judicial Department.